

معنى تخصصه بالنعيم وبهذا يتضح ان دفع ما
 اطال به جمع من الانتصار لاقتصاصه بالنعيم
 ولا يوتركون بين الاخيرين لا يوكل لانه
 يقصد غزارته لترتيبه الولد وكبره وكالاتان
 كما هو ظاهر غيرهما مما يوكل ويصح بيعه وله لبن
 وكذا لا يرد معاشي لان لبن امه لا يفتا عنه
 غالباً ولي الاتان تجس وفي الحارثية وجه انه
 يرد بدله لصحة بيعه واخذ العوض عنه وجس
ما القناه وما الرجل السهل كل منهما عند البيع
 او الاجارة حتى يتوهم المشتري او المستاجر كثرة
 فيه تد في ثمنه او اجرة **وتحريم الوجه وتسويد**
الشعر وتجهيد في الامتد او العبد على اوجه حرام
يبثت الخمار بجامع التديسين او الضرر ومن
 ثم تخيرها وان فعل ذلك غير البايغ لا يجهد الشعر
 لانه مستور غالباً لم ينسب البايغ فيه لتقصير والا
 اذا ظهر ان ذلك مصنوع لغالب الناس وان كان
 بفعل البايغ لتقصير المشتري كما هو ظاهر نظير
 شرائه بظن حاجه بظن حاجه فربما يفتى هذا انه لا يشترط
 فيه ذلك الظهور وهذا بالنسبة للخمار اما الاشم
 فيسائي ويجعد هو ما فيه التواء انقباض الكفتل
 السودان وفيه جمال ودلالة على قوة البدن
 لا الطخ

٩٢
لا الطخ ثقبه اي الرقيق بمداد **تخيلا الكتابية**
 والباسه ثوبه نحو خبار تخيلا لصنعتة فاختلف
 فلا تخير به في الاصح اذ ليس فيه كثر غير لتقصير
 المشتري بعدها متحانه والبحث عنه بخلاف
 ما مر ومن ثم قال الماوردي لا يحرم على البايغ فعل
 ذلك لكن نظيره فيه والنظر واضح فيحرم كل فعل
 بالبيع او الثمن اعقب ند ما اخذه ولا الثمن لغير
 التوهم كما لو اشترى من حاجه بظن حاجه فربما يفتى
 التوهم لانه القصر وان اشتكله ابن عبد السلام
 لان حقيقة الرضى المشترطه لصحة البيع لا تعتبر
 مع التقصير الا انه اذ سلم اليه عليه السلام من
 يخدع في البيع ان يقول لخلابة كافر ولم يثبت
 له خيار ولا فسد بشره فدل على ما ذكرناه
باب في حكم المبيع قبل قبضه وبعده
والتصرف فيما له تحت يد غيره وبيان القبض
والتنازع فيه وما يتعلق بذلك المبيع دون
 زوايد المنفصلة ومثله في جميع ما ياتي الثمن
 كما سيذكر بقوله والتمن العين كالمبيع قبل قبضه
 الواقع عن البيع من ضمان البايغ بمعنى القساح
 المبيع بتلفه او تلافى البايغ والتخيير بتعيب
 او تعيب غير مشتر وان تلافى اجنبي لبقا سلطنته